

أمير ابنية فانتخب زرزاراً وحبراً أعظم معاً. إلا أنهم بعد ذلك العهد لم يعودا يرقون إلى هذه الرتبة إلا من كان قنصلاً في السابق. ولم يكن لجوز لوحد أن يكون زرزاراً غير هـ، مرة واحدة في حياته إن كنت ممن وقف على ماء كتبه فاليرس مكسيس تتذكر بأنه قال عن م. روتيلوس أنه من بعد أن أقيم زرزاراً للسرة الثانية وبخ الشعب تويخاً شديداً على

قلة احترامه لسنة أجدادهم إذ رأوا أن من المناسب تقصير مدة هذا القضاء لأنهم تحققوا أن من بقي بيديه عنان هذه السلطنة مدة مديدة يصبح قهاراً عسوقاً عضوضاً ومن ثم غدا انتخاب الزرزار للسرة الثانية مخالفاً لسنة السلف وقد قال بلينيوس الأصغر أن من يوسد الزرزارية للسرة الثانية عليه أن يأبأها حباً بالمنفعة العامة.

وكان سلاً أبطل الزرزارية إلى وقت إلا أن أوغسطس قيصر أزالها بتاتاً. وكان القياصرة يزاولون بأنفسهم ما كان مترتباً على الزرزارية إلى عهدة اسيسيانس. وبعد وفاة هذا العاهل دثر أثر هذا القضاء المطلق حتى لم يبق منه إلا الاسم. وحاول الإمبراطور دقيوس إعادته فلم يفلح. ومن اشتهر بالزرازية قاطو أو قاطون حتى غلب عليه لقب الزرزار وعرف به. وقد اعتمدنا فيما كتبناه على عدة أسفار لعدة كتاب من روم اولاتين وفرنسويين وإنكليز.

بغداد سنتسنا

رسائل الانتقاد

تابع لما سبق

هذا امرؤ القيس

أقدم الشعراء عصرًا. ومقدمهم شعراء وذكرًا. وقد اتسعت الأقوال في فضله اتساعاً لم يغز غيره بمثله حتى أن العامة تظن بل توقن أن جواد شعره لا يكبو وحسام نظمه لا ينبو. وهيهات من البشر الكمال. ومن الآدميين الاستواء والاعتدال. يقول في قصيدته المقدمة. ومعلقته المفخمة:

ويوم دخلتُ الخدر خدر غُيزة ... فقالت لك الويلاتُ إنك مُرجني
فما كان أغناه عن الإقرار بهذا وما أشك غفلته عما أدركه من الوصمة به وبذلك أن فيع
أعداداً كثيرة النقص والبخس منها دخولاً متطفلاً على من كره دخوله عليه. ومنها قول
غيزة لك الويلات وهي قوله لا تقال إلا للخييس. ولا يقابل بها رئيس. فإن احتج محتج
بأنها كانت رأس منه قيل له لم يكن ذلك لأن الرئيسة لا تتركب بعيراً يدرج أو (يموت)
إذا زاد عليه ركوب راكب بل هو بعير فقير حقير فإن احتج لأنه بأنه صبر على القول
من أجل أنها معشوقة قيل له وكيف يكون عاشقاً لها من يقول لها:

فمثلك حُبلى قد طرقت ومُرضعاً ... فألهيتها عن ذي تائم مُحول
وإنما المعروف للعاشق الانفراد بمعشوقته وإطراح سواها كالقسييسين في ليلى ولبنى
وغيلان بحية وجميل بثينة وسواهم كثير. فلم يكن لها عاشقاً بل كان فاسقاً. ثم أهجن
هجنه عليه. وأسخن سُخنه لعينيه. إقراره بإتيان الحبلى والمرضع. فأما الحبلى فقد جبل
الله النفوس على الزهد في إتيانها. والإعراض عن شأنها. منها أن الجبل علة وأشبه العلة
بالاستسقاء. ومع الجبل كنود اللون. وسوء الغذاء. وفساد النكهة. وسوء الخلق وغير
ذلك ولا يميل إلى هذا من له نفس سوقي. دع نفس ملوكي. وأعجب من هذا أن البهائم
كلها لا تنظر إلى ذوات الحمل من أجناسها. ولا تقرب منها حتى تضع أحمالها. أو تفارق
فصلانها. ثم لم يكفه أن يذكر الحبلى حتى افتخر بالمرضع وفيها من التلويث بأوضار

رضيعها. ومن اهترأها واشتغالها عن أحكام اغتسالها. وقد أخبر أن ذا التئام الخول متعلق بما بقوله فأهيتها عن ذي تئام محول وأخبر إنها ظئر ولدها لا ظئر له ولا موضع سواها فدل بذلك على أنها حقيرة وقيرة. ومثل هذه لا يصبو إليها من له همة وهذه الصفات كلها تستقدرها نفس الصعلوك والمملوك. وقد قال أيضاً في موضع آخر من هذا الباب من قصيدة أخرى:

سموتُ إليها بعد ما نام أهلها ... سُبُو حباب الماء حالاً على حال
فقلت لحاك الله أنك فاضحي ... أَلست ترى السنار والنار أحوالي
حلفت لها بالله حافة فاجرٍ ... لنا مواء فما أن حديث ولا صالي

فأخبر ههنا أنه هين القدر عند النساء وعند نفسه برضاه قولها لحاك إله فحصل على لحاك الله من هذه ولت الويلات من تلك فشهد على نفسه أنه مكروه مطرود غير مرغوب في مواصلته. ولا محروص على معاشرته. ولا مرضي بمشاكلته. ثم أخبر عن نفسه أنه رضي بالخنث والفجور. وهذه أخلاق من لا أخلاق لها. ثم أقر في مكان آخر من شعره بما يكتمه الأحرار. ولا ينم بفتحه إلا الأوضاع الأشرار فقال:

ولما دُكُوت تسديتها ... فتوباً نسيْتُ وثوباً أُجِرُ

وأي فخر في الإقرار بالفضيحة على نفسه وعلى حيه واين هذا من قول يعقوب الخزيمي:

ولا أسأل الولدان عن وجه جاري ... بعيداً ولا أراعاه وهو قريب

وإنما سهل عليه كل هذا حرصه على ما كان ممنوعاً منه وذلك أنه كان مبعضاً إلى النساء جداً. مفروكاً ممن ملك عصبتها لأسباب كثيرة ذكرت. وكل من حرص على نيل شيء فتنع منه فعلاً. ادعاه قولاً. وله أشباه فيما أتاه. يدعون ما ادعاه. إفكاً وزوراً وكذباً وفجوراً. منهم الفرزدق وهو القائل:

هما دلياني من ثمانين قامة ... كما انقض باز أقتم الريش كاسره
فهذا أول كذبة ولو قال من ثلثين قامة لكان كاذباً لتقاصر الارشية عن ذلك وقد قرعه
جرير في قوله :

تدليت تزني من ثمانين قامة ... وقصرت عن باع العلى والمكارم
وكان مغرمًا بالزنا مدعيًا فيه. منها ما شهر به من النسبمة بمن ساعده. والادعاء على من
باعده. منها دمايته ومنها اشتهاؤه. والمشهور يصل إلى شهوة يتبعها ريبة. فكان يكثر في
شعره من ادعاء الزنا. واستدعاء النساء وهن أغلظ عليه من كيد بعير. وأبغض فيه
وأهجى

له من جرير. وخذ أطرف هؤلاء الأجناس. وهو سحيم عبد بني الحسحاس. أسود في
شبهه. دنسة قملة. لا يواكله الغرثان. ولا يصاليه الصرد العريان. وهو مع ذلك يقول:

وأقبلن من أقصى البيوت يعدنني ... نواهد لا يعرفن خلقاً سوائيا

يعدن مريضاً هن هيجن ما به ... ألا إنما بعض العزائد دائيا

توسدني كفاً وتحنو بمعصم ... عليّ وترمي رجلها من ورائيا .

فأنت تسع هذه الأسود الشن وادعاءه. وتعلم لو أن الله أخلق الأرض. فلم يبق رجلاً
في الطول ولا في العرض. لم يكن هذا الزنمة الزملة عند أدراك السودان إلا كبكرة بعير. في
معر غير. والمنوع من الشيء حريص عليه. مدع فيه. والمدع بما يهواه. كاتم له مستغن
ببلوغ مناه. ودليل على ذلك أن المرقش الأكبر كان من أجهل الرجال وكانت للنساء فيه
رغبة. وشدة محبة. وكان كثير الاجتماع بمن. والوصول إليهن وله في ذلك أخبار مروية
ولم يكن في أشعاره صفة شيء من ذلك. فحسبك بذلك صحة على ما قلناه. فان قال
قائل إنما وصفت عن امرئ القيس عيوباً من خلقه لا في شعره قلنا هل أراد بما وصف في

شعره إلا الفخر. فإن قال لم يرد ذلك وإنما أراد إظهار عيبه قلنا ما أحق الناس إذا هو.
وإن قال نعم الفخر قلنا فقد نطق شعره بقدر ما أراد وترجم وترجم عنه قريضة بأقبح
الأوصاف فأى خلل من خلال الشعر أشد من الانعكاس والتناقض. وكل ما يخزي من
الشعر فهو من أشد عيوبه قال ومن كلام امرئ القيس المختلج الأركان. الضعيف
الأسمكان. المتزلزل البنيان. قوله:

أمرخ خيامهم أم عشر ... أم القلب في أثرهم منحدر

وشاقد بين الخليط الشطر ... ومن أقام من الحي هر

وهو تصيد قلوب الرجال ... وأفلت منها ابن عمرو حजर

فانت تسمع هذا الكلام الذي لا يتناسب. ولا يتواصل ولا يتقارب ولا يحصل منه معنى
ولا فائدة سوى أن السامع يدري أنه يذكر فرقة من أحياب لكن ذلك عن ترجمة معجمه.
مضطربة منقلبة. سأل عن الخيام أمرخ هي أم عشر وليست الخيام مرخاً:

تراه إذا ما جنته متبهلاً ... كأنك تعطيه الذي أنت سائله

مدح بها شريفاً أي شريف فجعل سروره بقاصده كسروره بمن يدفع شيئاً من عرض
الدنيا إليه وليس من صفات النفوس العارفة السامية والهمم الشريفة العالية إظهار السرور
إلى أن قتل وجوههم وتسرو نفوسهم بهبة الواهب ولا شدة الابتهاج بعطية المعطي بل
ذلك عندهم سقوط همة وصغر نفس وكثير من ذوي النفوس النفيسة والأخلاق الرئيسة
لا يظهر السرور متى رزق مالا عفواً بلا منة منيل ولا يد معط مستطيل لأنه عند نفسه
أكبر منه ولأن قدر المال يقصر عنه فكيف أن يمدح منك كبير كثير القدر عظيم الفخر
بأنه يتهمل وجهه ويمتلى سروراً قلبه إذا أعطى سائله مالا وهذا نقص البناء ومحض الهجاء
والفضلاء يفخرون بضد هذا قال بعضهم:

ولست بمفراح إذا الدهر سرفى ... ولا جزع من صرفه المتقلب
وإنما غر زهيراً وغر المستحسن بيته هذا ما جبلوا عليه من العطاء وما جرت به عادتهم
من الرغبة في الهبات والاستجداء وليس كل ائهم تستحسن ذلك ولا كل الطباع تسلك
هذه المسالك.

قال أبو الريان: وقال زهير أيضاً يمدح سادة من الناس فذمهم بأنواع الذم وأكثر الناس
على استحسان ما قال أظن كلهم كنهم على ذلك وهو قوله:

على مكثريهم حق من يعتريهم ... وعند المقلين السباحة والبذل
فأول ما ذمهم به إخباره أن فيهم مكثرين ومقلين فلو كان مكثروهم كرماء لبذلوا
لمقليهم الأموال حتى يستروا في الحال ويشبهوا في الكرم والحال الذين قال فيهم حسان:
المحققين فقيرهم بغنيهم ... والمشفقين على اليتيم المرمل
المرمل القليل المال وأرمل الرجل إذا قل زاده وكما قال غيره:
الخالطين فقيرهم بغنيهم ... حتى يعود فقيرهم كالكافي
وكما قال الخرنق:

الخالطين لجينهم بنضارهم ... وذوي الغنى منهم بذى الفقر
فهذا كنه وأبيك غاية المدح النقي من القدح ثم استنع ما في هذا البيت سوى هذا من
الخلل والزلل قال:

على مكثريهم حق من يعتريهم ... وعند المقلين السباحة والبذل
ففي هذا القسم الأول عيوب على المكثرين. منها أنهم ضيعوا القريب كما قدمنا ودعوا
حق الغريب وصلة الرحم أولى ما بدئ به ومن مكارم العرب حميتها لذوي أنسابها وذبحها

عن أحسابها والأقرب فالأقرب وما فضل عن ذلك فلأبعد ثم أخير أن المكثرين ليس
يسمحون بأكثر من الاستحقاق بقوله:

عنى مكثريهم حق من يعثريهم

ومن أعطى الحق إنما أنصف ولم يفضل بما وراء الإنصاف والزيادة على الإنصاف أمدح
ثم أخير في البيت أن المقلين على قدر قصور أيديهم أكرم طباعاً من مكثريهم على قدرهم
في قوله:

وعند المقلين السباحة والبذل

والبذل مع الإقلال مدح عظيم وإيثار والسباحة إعطاء غير اللازم فمدح بشعره هذا من
لا يحظى منه بطائل. وذم الذين يرجو منهم جزيل النائل وهذا غاية الغلط في الاختيار وفي
ترتيب الأشعار ولزهير غير هذا من السقطات لولا كلفة الاستقصاء هذا على اشتهاؤه
بأنه أمدح الشعراء. وأجزل الوافدين على الأشراف والأمرء وسيتعامى المتعصب له عن
وضوح هذا البيان وسينكر جميع هذا البرهان ويجعل التفتيش عن غوامض الخطأ
والصواب استقصاء وظناً ومطالبة وهضماً وزعم أن جميع الشعر لو طلب هذه المطالة
لبطل صحيحه وانعجم فصيحته والباطل الذي زعم وإخال الذي به تكلم فالسليم سليم
والكليم كليم وإنما سمع المسكين أن أمدح الشعر ما قلت عباراته.

خاصة مثل قانون الجمعيات وقانون الجماعات. وقانون التجارة وكتاب الشركات من
قانون الجبل.

نعم كل القوانين تبحث هما يتولد من الاجتماع والاتحاد لأن موضوعها كناية عن
المعاملات وهذه لا تكون بين فرد واحد مطلقاً بل على الأقل بين شخصين.

إذا يمكن تقسيم القوانين التي تبحث عن الاجتماعات إلى قسمين الأول ما يبحث عن المعاملات المعتادة والمتكررة مثل قانون مجلة الأحكام العدلية ومنها ما يبحث عن اجتماع قسم خاص من الخلق ولكنه أيضاً كالأول معتاد مثل قانون التجارة البري والبحري وقتما يتولد من هذا القسم ما يكدر الراحة العامة ولذلك لا تجدد لموظفي الإدارة الملكية به علاقة مباشرة أما القسم الثاني فهو يبحث عن الاجتماعات التي لا تكون معتادة ومتكررة وقد يمكن أن تكون في بعض الأحيان من الأمور العظيمة والمخلّة بالأمن العام مثل الاجتماعات التي تقع لأجل الاحتجاج على عمل من أعمال الحكومة. ولهذا وضع قانون الاجتماعات دفعا لكل محذور. ثم هناك اجتماعات منظمة ومتكررة لاستحصل أمر مقرر عند المجتمعين ولما كان من الممكن أن يكون هذا الاجتماع مغايراً لسياسة الحكومة ربطته أيضاً بقانون وسمته قانون الجمعيات. وهو غير قانون الاجتماع.

أعتقد اعتقاداً جازماً بأن هذا التذبذب الإداري المشهود الآن ناشئ عن أمرين الأول عدم حصول ملكة الإدارة عند رجال الإدارة والثاني جهل الشعب حقوقه وواجباته. وبعد فإن القانون عبارة عن مجموعة عادات راسخة في الذهان ولذلك لا تقبل الحكومات الاعتذار بجهله ولكن ذلك فيما إذا كان هذا القانون مجموعة عادات الأمة المكلفة بتطبيقه لا مجموعة عادات أمة أخرى لا تستطيع أن تفهمه فضلاً عن تطبيقه. ولو فرضنا الشعب شخصاً وأردنا إلباسه لباس شخص آخر لما أمكنه اكتسافه ولظهر لأول وهلة بشاعة هذا اللباس المادي. وهكذا القوانين التي لا توافق مزاج الأمة فمن فقدان ملكة الإدارة وإشباع الذهن بوجوب التفرنج ونفرة الأمة من هذا الحال وجهلها القانون تظهر شرارة الاختلاف وحينئذ ينسى الموظف الخدمة العامة ويصبح آلة انتقام لمن يعاكسه والأمة أيضاً تقابله وهناك ما هناك والعياذ بالله.

فلإزالة هذه الحال أرى الحاجة ماسة كل المساس لترجمة القوانين العربية حتى تكون أمتنا عارفة حقوقها مراعية واجباتها. ولما كانت الترجمة وحدها لا تكفي بالنظر لأن القوانين تكون مختصرة على الأغلب ومبنية على نظريات العنماء ومستندة على القوانين الأخرى ارتأيت أن أشرح ما أظنه محتاجاً للشرح، أقدمه لقراء المقتبس الشهر بعد الشهر.

المادة الأولى: الجمعية هي كناية عن أشخاص عديدين وحدوا معلوماً لهم ومسايعهم لوقت غير محدود لاستحصال مقصد معلوم غير مقاسمة الأرباح.

إيضاح - لو كان القصد من توحيد المساعي استحصال الربح لقليل للجمعية وقتئذ شركة عوضاً عن جمعية.

ثم معنى (لوقت غير محدود) كما هو مذكور في ضمن المادة وهو لفريق الجمعية عن الاجتماع. لأن هذا يحصل بغتة ويزول سريعاً. سواء كان مرتباً أو غير مرتب أما الجمعية فهي اتفاق أشخاص عديدين بصورة الترتيب ولوقت غير محدود لاستحصال أمر معلوم. وقصارى القول أن الاجتماع يقع لأمر وقتي مثل الاحتجاج على عمل ما أو إلقاء محاضرة وينتهي عند انتهاء الاحتجاج أو إتمام إلقاء المحاضرة. ويكون مرة واحدة. أما الجمعية فاجتماعها تدوم وتكرر.

وقد مر في المتن كلمة (أشخاص عديدين) بدون تعيين العدد المطلوب. وهذه مسألة مهمة. والأغرب أن القانون ساكت عنها كل السكوت. والغالب أنه تركها لاجتهاد مأموري الإدارة. فلذلك نتحرى أقوال علماء أصول الإدارة الملكية والأوامر التي تصدر من مراجعها ودلالة القوانين الأخرى.

يقول بعضهم أن اجتماع ثلاثة أشخاص بدون إعلام الحكومة ممنوع وبعضهم يقول يجب أن يكون العدد تسعة وبعضهم يقول أحد عشر والكل متفق على أن الحد الأعظم هو

العشرون. وبعضهم يقول أن الحرس يتألف غالباً من شرطي وثلاثة أنفار درك وهؤلاء لا يقدرّون على تفريق أكثر من ستة عشر شخصاً بالصورة الجبرية فلذلك يجب أن الحد الأعظم المسسوح قانوناً ستة عشر وما زاد فهو ممنوع ومجربة للجزاء.

أما الأوامر فهي ضيقة جداً لأنها تعين حد الممنوع باجتماع عشرة أشخاص حتى أن الورقة المختومة بأحد عشر ختماً ترد ولا تقبل.

وأما دلالة القوانين الحاضرة فتدل على أن حد الاجتماع ثلاثة أشخاص. وهذه المادة الأولى من قانون تعطيل الأشغال تقول إذا حصل اختلاف بين العملة وصاحب المشروع المالي فينتخب العملة من بينهم ثلاثة أشخاص للوكالة عنهم كلهم. وهذا يدل على أنه لو انتخب العملة أكثر من ذلك لما جاز اجتماعهم استناداً على المادة السادسة من قانون الجمعيات. والمادة الثالثة من قانون الجماعات. وهناك دلالة أخرى أيضاً وهي كذلك مستفادة من قانون تعطيل الأشغال وصراحة مادته الثالثة وهي: ما دام العملة ينتخبون ثلاثة وكلاء وصاحب العمل ينتخب ثلاثة من قبلة ونظارة النافعة تعين واحداً لرئاستهم إذا يستنتج بأن عدد الاجتماع هو سبعة أشخاص.

ويا ليت واضع القانون عين هذا العدد وأراحنا من هذه الظنون. وسد لنا باب هذا الاختلاف الذي ربما قامت القيامة بولابه جمعاء من أجله. كما نرى بأن الاختلافات تنشأ من أقل الأمور تفاهة ثم تنمو وتكبر.

سألت مرة متصرفاً عالماً ومدققاً اسمه جمال بك عن قصد واضع القانون من هذا السكوت وترك هذا الأمر المبهم مبهماً فقال لي إن القصد من ذلك هو افتراض واضع القانون بأن مأموري الإدارة أذكياء بعيدو النظر سريعو الانتقال ولذلك لم يرد تقييدهم بل ترك الأمر لفراسطهم وهل تستطيع أن تنكر عليّ بأنه قد يمكن أن يتولد من اجتماع ثلاثة أشخاص

من أرباب النفوذ الزورين الذين لا يخجلون وديدهم ظلم الفقير وتلويث سمعة الشريف
أضرار أكثر من اجتماع ثلاثمائة شخص آخرين ولهذا السبب ترك واضع القانون هذا
الأمر بدون تحديد حتى يتسنى لمأمور الإدارة الضرب على أمثال هؤلاء الشياطين.

المادة الثانية: ليس تأليف الجمعيات متوقفاً على استحصال رخصة من الحكومة إلا أنه
يجب إخبار الحكومة عقب تأسيس الجمعية وفقاً للمادة السادسة.

أيضاً - ليس في هذا الكون شيء بلا مبدئٍ ومنتهى مطلقاً وهذا المبدأ والغاية يسسى حداً
لما بينهما. نعم للأفراد الحرية بتأليف الجمعيات إلا أن لهذه الحرية حداً وهو عدم الاتفاق
على شيء يخل بالراحة العامة أو ما يعاكس سياسة الحكومة وإدارتها. فلهذا يجب إخبار
الحكومة عقب تأسيس الجمعية بتأليفها كما سيأتي في المادة السادسة من هذا القانون.

مر في المتن أنه يجب إخبار الحكومة عقب تأسيس الجمعية على كل حال ولكن القانون لم
يعين هذه المدة أيضاً بل تركها لاجتهاد مأموري الإدارة وأما العلماء فيعينون لهذا الإخبار
مدة أسبوع. وبعضهم مدة أربع وعشرين ساعة. وبعضهم قال بوجوب الإخبار حين
افتراق الأعضاء وختام المذاكرة وهذا هو الصحيح دفعاً لكل طارئ وهو أقرب لمآل هذا
القانون وأنفع لمؤسسي الجمعية. لأن المادة السادسة من قانون الجمعيات تقول أنه يجب
إخبار موظفي الإدارة الملكية بمجرد التأسيس لها ثم سرعة الإخبار أوفق لمصلحة المؤسسين
للجمعية إذ لو فرضنا بأن الجمعية تألفت يوم الجمعة وأعطى القرار بالإخبار عنها يوم
الأحد واستدل البوليس عل وجودها يوم السبت لجاز له منعها وجوزي المؤسسون
بالجزاء المدرج في المادة الثانية عشرة من هذا القانون استناداً على دلالة المادة السادسة.

مر بالمتن أن تأليف الجمعية لا يتوقف على أخذ رخصة الخ ومعنى هذا أن مأموري الإدارة
الملكية مضطرون أن يروخصوا بتأليف أي جمعية كانت خلا ما هو مذكور في المادة الثالثة

والرابعة والخامسة. إذاً هذا الإخبار المطلوب بمقتضى المادة السادسة لا يتضمن الاستئذان بل لأجل التنبيه فقط. وبمجرد الإخبار يعطى للمخبر علم وخبر بموجب المادة المذكورة وهذا إجباري. وهذا يتضمن الاعتراف بوجود الجمعية ولا يسوغاً للمأموري الإدارة التعلل بإعطاء هذا العلم والخبر.

المادة الثالثة: ممنوع تأليف الجمعيات التي تكون مبنية على أساس غير مشروع مغايرة لأحكام القوانين الموضوعية وللآداب العامة أو مؤسسة على أساس الإخلال بمحدود الدولة الملكية أو تغيير شكل الإدارة الحاضرة أو تفريق العناصر العثمانية سياسياً وتحتوي هذه المادة على قيود ستة وإليك تشريحها:

إيضاح - منع القانون تأسيس الجمعيات القائمة على أسس ستة. وأباح جميع مقاصد الجمعيات التي هي غير داخلية ضمن هذه الستة أنواع.

أولاً - مغايرة أحكام القوانين: الأرض التي لا تزرع ثلاث سنين تعد محلولة وتؤخذ من المتصرف بما لم يدفع بدل المثل فإن دفع فيها وإن لم يدفع فتباع بالمزاد من غيره بموجب المادة الثامنة والستين من قانون الأراضي. فلو أراد أناس تأليف جمعية لأجل منع هذا الحكم القانوني فلا يسوغ لهم تأليف جمعية لهذا المقصد. وحينئذ لا يأخذون علناً وخبراً من مأمور الإدارة الملكية وإن أسسوا فتمنع وفقاً للمادة الثانية عشرة من قانون الجمعيات.

ثانياً - مخالفة الآداب العامة: لا يعطى علم وخبر بموجب المادة السادسة لمؤسسي جمعية تود ترويج عادة جلوس النساء في محال القهوة. لأن آدابنا الإسلامية لا تسمح بذلك. ثالثاً - العبث بمحدود الدولة: هذا شيء مفهوم وغني عن الإيضاح.

رابعاً - الإخلال بالأمن العام ولو بالواسطة: الطلاق عندنا شرعاً جائز فلو فرضنا أنه تألفت جمعية لمنع لاقتضى منعها لأن مثل هذه الأعمال تؤدي إلى كسر خاطر المسلمين وبالنتيجة ربما تؤدي لما لا تحمد عقباه. فإذا أدى تأليف الجمعية والحالة هذه لإخلال الأمن العام مباشرة أو بالواسطة فهو بالحكم سيان في نظر مأموري الإدارة.

خامساً - تغيير شكل الحكومة الحاضرة: وهذا أيضاً ممنوع لأنه ليس من خصائص الجمعيات بل من خصائص المجالس.

سادساً - تفريق العناصر: وهذا أيضاً ممنوع وغني عن الشرح.

المادة الرابعة: ممنوع تأليف الجمعيات السياسية على أساس القومية والمعنونة بعنوان الجنسية.

إيضاح - الكلام هنا من شأن المبعوثين ولذلك أمر به بدون أن أنظر فيه.

المادة الخامسة: يجب أن لا تكون سن من يود الالتحاق بإحدى الجمعيات أقل من عشرين عاماً وأن لا يكون محكوماً عليه أو محروماً من الحقوق المدنية.

إيضاح - هذه المادة تبحث في شروط من يود أن يكون عضواً لإحدى الجمعيات وهي ثلاثة:

الشرط الثاني - أن لا يكون محكوماً عليه بجناية والقصد من هذا الشرط الترهيب من الأفعال الجنائية لأن القوانين هي كناية عن ناظم للأخلاق والجناية هي الحبس في الكورك مؤقتاً أو مؤبداً والحبس في إحدى القلاع والنفي المؤبد والحرمان من المأموريات والسقوط من الحقوق المدنية.

الشرط الثالث - أيضاً وضعت للنقص السالف الذكر والحقوق المدنية كناية عن (١) الحرمان من الاستخدام في الحكومة. (٢) أن يكون محروماً من الحقوق البلدية مثل عدم

استخدامه بأمر رسمي في بلده أو عد ملته عند أبناء صنعته. (٣) أن لا يكون معلماً. (٤) أن لا يستخدم في تحقيق أمر من الأمور. (٥) أن لا تقبل له شهادة. (٦) أن لا يكون وصياً. (٧) أن لا يحمل السلاح. وهذا بموجب المادة الثالثة والحادية والثلاثين من قانون الجراء.

الشرط الأول - هذا داري خوفاً من أن تكون الجمعيات مجمع أولاد.

المادة السادسة: تأليف جمعيات خفية ممنوع منعاً باتاً. وعند تأسيس جمعية من نوعها يجب في الحال إعطاء بيان لناظر الداخلية في فروق ولأكبر مأمور ملكي خارجها محتويًا على عنوان الجمعية ومقصدها وعلى مركز إدارتها واسم الكلفين بإدارتها ومهنتهم وشهرتهم ومحال إقامتهم ويجب أن يكون هذا البيان محتوماً ومضياً. وحينئذ يعطى علم وخبر بمقابل هذا البيان. ولا بد من ربط نسختين محتومتين بختم الجمعية الرسمي لهذا البيان ثم بعد أخذ العلم والخبر يعلن مؤسسو الجمعية وجودها ويجب على الجمعيات إخبار الحكومة عن التعديلات التي يجرونها بنظامها الأساسي أو فيما يتعلق ببيئة إدارتها أم محل إقامتها وإما حكم التبديلات والتعديلات تجاه شخص ثالث فهو يعتبر من يوم الإخبار بهذه التبديلات والتعديلات للحكومة ويجب قيد هذه التعديلات والتبديلات في سجل خاص لإبرازه عند كل طلب يقع من مأموري العدلية والملكية.

إيضاح - الجمعية الخفية هي التي ليس معها علم وخبر من مأمور الإدارة سواء كان في الأستانة أو في الولايات لأن القسطنطينية أيضاً أصبحت اليوم ولاية كسائر الولايات ولها وال يقوم مقام ناظر الداخلية.

يجب أن يحتوي البيان أولاً على عنوان الجمعية لنفوذ حكم المادة الرابعة. وثانياً على مقصدها وهذا لأجل مراعاة المادة الثالثة. وثالثاً على مركز إدارتها وهذا لأجل التفتيش

وفقاً لحكم المادة الثامنة عشرة. ورابعاً عل اسم الأعضاء وصنعتهم ومحل إقامتهم وهذا أيضاً لمراقبة أحوالهم ولتنفيذ أحكام المادة السادسة والثانية أي مراقبة الحكومة لكل ما يجري بداخل المملكة. وخامساً على نسختين من نظامها الأساسي لتبقى واحدة عند مأمور الإدارة والأخرى عند مأموري الشرطة. والعنم والخبر لأجل دفع الشبهة بأنها جمعية خفية.

المادة السابعة - يجب أن يكون لكل جمعية هيئة إدارة مؤلفة من شخصين على الأقل وإذا كان لها شعب ينبغي أن تكون لها هيئة إدارة في مركز كل واحدة منها. ثم يقتضي مسك دفتر عند كل هيئة لأجل قيد: (١) هوية أعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم إليها. (٢) مقررات هيئة الإدارة ومفاوضاتهم وتبليغاتهم. (٣) وقيد واردات الجمعية ونفقاتها بحسب الأفراد. ويقتضي إبراز هذا الدفتر لمأمور العدلية والملكية عند كل طلب.

المادة الثامنة: للجمعية التي تتألف وفقاً للمادة السادسة الحضور للنحاكم بصفة مدعي ومدعى عليه بالواسطة راجع المادة التاسعة وأما واردات الجمعيات فهي بقطع النظر عما تمدها به الحكومة أولاً كناية عن الحصة النقدية التي يدفعها الأعضاء المشروط عدم تجاوزها الأربعة والعشرين ليرة سنوياً. ثانياً المحل الخاص بإدارة الجمعية واجتماع أعضائها. ثالثاً بمقدار ما يلزمها من الأموال غير المنقولة لأجل مقصدها وعملها هذا يجب أن يكون وفقاً للنظم الخاصة بمثل هذه المسائل وممنوع عمل الجمعيات بالأموال غير المنقولة عدا ما ذكر.

إيضاح - كل حرف من هذه المادة مبني على قصد إداري وسياسي بعيد بآن واحد ولا تسمح لي حالتي الجهر به الآن.

المادة التاسعة: ينوب عن الجمعية في المجالس والمحاكم كاتبها العام أو مديرها ومراجعتها هذه ينبغي أن تكون تحت توافيقهم وباستدعاء عليه طابع ثم يجب تعيين هوية مثل هؤلاء الأشخاص في نظام الجمعية الأساسي.

إيضاح - ذكر في المادة السادسة أنه يقدم للحكومة نسختان من النظام الأساسي فإذا كان هذا المدير أو الكاتب غير مستوف للشروط اللازمة والمذكورة في المادة الخامسة يرد ولا يقبل.

المادة العاشرة: يسوغ لأعضاء الجمعيات الانسحاب منها في كل وقت شاؤوا ولو كان عكس ذلك مشروطاً في نظامها الأساسي بشرط أن يكون المنسحب أدى جميع ما عليه من التقاسيط ولا سيما تقاسيط السنة الحالية.

إيضاح - لو فرضنا جمعية ذا نظام يحتوي على مادة تنبئ بعدم جواز انسحاب الأعضاء منها حتى المات وأراد أحد أعضائها الانسحاب منها جاز له ذلك لأن هذا الشرط لغو بموجب هذه المادة ولكنه من المتحتم عليه دفع ما تعهد به لتلك السنة.

المادة الحادية عشرة: ممنوع إدخال الأسلحة النارية والجارحة ثل اجتماع الجمعيات وحفظها فيها ومع هذا يجوز وجود بعض أسلحة الصيد والسيوف الصغيرة لأجل التعليم بشرط أن يكون للضابطة خبر بذلك.

المادة الثانية عشرة: الجمعيات التي لم تؤلف وفقاً للمادة الثانية والسادسة ولم تقدم بياناً للحكومة لأجل الإخبار والإعلان تمنع ويجازى مؤسسوها وهيئة إدارتها وصاحب محل الاجتماع ومستأجره بالغريم من خمس ليرات إلى خمسة وعشرين ليرة. وأما إذا كانت هذه الجمعيات مؤلفة لأجل المواد المضرة والمنوعة والمدرجة في المادة الثالثة والمصرح بحزائها في قانون الجزاء فيكون الجزاء حينئذٍ وفقاً لذلك القانون.

إيضاح - كل جمعية ليس معها علم وخير ممن الحكومة فهي خفية لأن إعلان وجود الجمعية لا يجوز قبل أخذ العلم والخبر الذي يعطى بمقابله البيان المتضمن تفصيل أحوال الجمعية ومقاصدها إذ بمجرد الاستعلام عن مثل هذه الجمعية يشرع رجال الشرطة بمراقبتها وعندما يتحققون وجودها تمنع ومعنى المنع هو الإخطار أولاً بالكلام ثم الجبر على كل حال أي يمنع البوليس الداخلين إليها فإن امتنعوا فيها ونعتت وإن لم يصغوا إليهم فيمنعهم بالقوة فإن قابلوه بالضرب يقابلهم وإن شهبوا السلاح فيشهر هو السلاح أيضاً والحاصل معنى المنع رفع الفعل المنهى عنه قانوناً على كل حال ولو أدى لإزهاق الأرواح. والبوليس غير مسؤول عنده إلى القوة في الخطر. وقد ذكر جزاء المواد المدرجة في المادة الثالثة من هذا القانون في الفصل الأول والثاني من قانون الجزاء. فمن أراد الوقوف عليه فليراجعه هناك. وهذا الجزء المدرج في هذين الفصلين من قبيل الجنايات.

أما الجزء النقدي المدرج في متن هذه المادة فهو خاص بالجمعيات التي يكون مقصدها مباحاً وحسناً والسبب في ذلك التهاون الواقع بعدم إخبار الحكومة وفقاً للسلادة السادسة فإذا لم يقدم للحكومة بيان يتضمن كيفية تأسيس الجمعية فالجزاء محقق سواء كان القصد مشروعاً أو غير مشروع إلا أن هناك فرقاً مهماً وهو إن كان المقصد حسناً فالجزاء النقدي خفيف وإن كان سيئاً فالجزاء جسماني وشديد.

المادة الثالثة عشرة: من يخالف أحكام المادة السادسة عدا ما يتعلق بإعلان الجمعية والإخبار بها وأحكام المادة الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة يغرم بجزاء نقدي من ليرتين إلى عشرة وإذا تكرر الحال فيجازى بضعفي الجزاء. ومن بقي الجمعية التي منعت طبقاً لمادة الثانية عشرة أو يؤسسها ويديرها مجدداً يجازى بالتغريم من عشر ليرات إلى

خمسین وبالحبس من شهرين إلى سنة. وهكذا من يقدم محلاً لاجتماع أعضاء الجمعيات المتنوع يجازى بنفس الجزاء.

إيضاح - تشرح هذه المادة الجزاء الخاص بمن يخالف بعض مواد هذا القانون أما من يخالف مندرجات المادة السادسة التي تبحث عن كيفية الإخبار بالجمعية والإعلان عنها فجزاؤه مصرح به في المادة الثانية عشرة وأما من لم يخبر الحكومة بالتعديلات والتبديلات التي تجريها الجمعية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة السادسة أو من لم يقيد هذه التعديلات والتبديلات في سجل مخصوص أو من يمتنع عن إبراز هذا الدفتر لمأموري العدلية والملكية فيجازى بحسب هذه المادة الثالثة عشرة. وهذا هو معنى القيد المدرج في المتن أي (ما عدا ما يتعلق عن الجمعية) وما سوى هذا فهو يستلزم الجزاء بموجب المادة الثانية عشرة لا بموجب هذه المادة.

وأما مخالفة المادة الخامسة والرابعة والسابعة والتاسعة فيكون بموجب هذه المادة. تنبيه: هذا بعد أن يفرقهم البوليس يجازون بهذا الجزاء. وأما من خالفوا البوليس وأصرروا على عدم التفريق فيجازون بجزاء من يخالف أوامر الحكومة والبوليس معذور باستعمال جميع أنواع القسوة.

المادة الرابعة عشرة: إذا انفسخ عقد جمعية برضى أعضائها واختيارهم أو انفسخت بموجب نظامها الأساسي أو منعتها الحكومة فتعطى أموالها إلى من تقرره هيئة الجمعية العامة فيما إذا لم يكن في نظامها الأساسي صراحة بذلك. وأما إن وجدت صراحة تعرف كيفية تقسيم الأموال فيعمل بموجب هذه الصراحة. وأما إذا كانت الجمعية منعت بالنظر لموافقة قصدها لمندرجات المادة الثالثة فتصادر الحكومة أموالها.

المادة الخامسة عشرة: يجب على كل ناد أو يوفق جميع أعماله على هذا القانون.

المادة السادسة عشرة: اعتباراً من تاريخ إعلان هذا القانون يجب على كل جمعية أن تعطي للحكومة بياناً وأن تعلن وجودها في خلال شهرين وفقاً للمادة الثانية والسادسة. إيضاح - نشر القانون في ٣ آب سنة ١٣٢٥ إذاً فاعتباراً من ٣ تشرين الأول ١٣٢٥ تجاوزى كل جمعية ليس معها علم وخبر من الحكومة وفقاً للمادة السادسة وتعد خفية وممنوعة وذلك بموجب المادة الثانية عشرة.

المادة السابعة عشرة: لا تعتبر الجمعيات خادمة للمنافع العامة إن لم يصدق عليها شورى الدولة. ويصدق على ذلك من قبل الدولة. ولهذه الجمعيات إجراء جميع المعاملات الحقوقية التي لم يمنحها قانونها الأساسي. ويجب قيد الاسهام التي تكون باسم حامليها دفتر الجمعية وعلى اسمها. ولا يسوغ للجمعية قبول الأموال التي يوصى بها وتوهم إليها بدون رخصة الحكومة. المال غير المنقول الذي يهدى للجمعية ويظهر بأنه غير لازم لقيامها بواجباتها يباع ويعطى لصندوق الجمعية ويجب التصريح بالمدة التي سيأخذها في قرار قبول هذا المال غير المنقول من قبل الجمعية.

إيضاح - معنى التصديق من قبل الدولة هو الاقتراح بالإرادة السنية ولو قيل في متن المادة من قبل الحكومة لكان القصد بذلك الأمر السامي أي من قبل الصدر الأعظم لأن تمثال الحكومة الصدارة وتمثال الدولة مقام السلطة العظيمة. وقد مرت في المتن كلمة (أموال) والمال قسمان منقول وغير منقول والجمعيات إذاً ممنوعة عن قبول جميع الوصايا والهبات على الإطلاق سواء كانت منقولة أو غير منقولة بدون رخصة الحكومة.

والدليل على ذلك أن كلمة أموال ذكرت في المتن مطلقة بدون قيد والمطلق يجري على الكمال والتعميم وسبب الترخيص بذلك من قبل الحكومة مبني على مقاصد إدارية وسياسية ثم تقدير لزوم المال غير المنقول والموصى به أو الموهوب للجمعية فهو للحكومة

أيضاً بموجب هذه المادة. وهذا تابع أيضاً لاجتهاد مأموري الملكية لحكم إدارية. ويجب على الجمعيات التي تقبل مثل هذا المال أن تصرح بقرار قبوله مدة بيعه وفقاً لمنطوق هذه المادة. وإن لم تفعل فلا تجري لها معاملة في أقلام الطابو.

المادة الثامنة عشرة: للضابطة حق التفتيش على الجمعيات والأندية. ويجب أن يكون محل اجتماعهما مفتوحاً لزيارة الضابطة في كل وقت. ويجب على مأموري الضابطة إبراز ورقة من مأموري الملكية تتضمن أمرهم بالدخول لخل اجتماع الجمعيات.

إيضاح - قيل في المتن أنه يحق للضابطة التفتيش على الجمعيات في كل وقت ليلاً ونهاراً. لأن كلمة كل وقت مطلقة تشمل جميع الأوقات. أما منع قانون الجزاء الدخول للمساكن بعد الساعة الواحدة ليلاً فلا يعتد به هنا من وجهين الأول هو أن هذا القانون صدر بعد ذلك والثاني أن قصد قانون الجزاء المساكن الخاصة والقصد هنا معلوم من سياق الكلام بأن هذا التفتيش ليس لمساكن أعضاء الجمعية بل لخل اجتماعهم.

المادة التاسعة عشرة: ناظر الداخلية والعدلية مأموران بإجراء هذا القانون.

٢٩ رجب عام ١٣٢٧ و ٢ آب عام ١٣٢٥.

إيضاح - من العادة أن توضع مادة في آخر كل قانون تبين المرجع فيه وهذه المادة تدل بأن إجراء هذا القانون من وظيفة مأموري الداخلية والعدلية. منع الجمعيات الخفية والتفتيش عليها ومراقبتها من شأن مأموري الداخلية وتطبيق الجزاء على من يخالف هذا القانون من وظيفة رجال العدلية.

بيروت // حسني عبد الهادي

مختصر تاريخ

الطباعة والصحافة التركية العشمانية